أسباب ورود الحديث ودورها في فهم السنة

د. ربيع إبراهيم محمد حسن
جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية، ماليزيا
rabie66ibrahim@gmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث مبينا عن رب العالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. وبعد: فإن علم أسباب ورود الحديث يبحث في الأحاديث التي وردت على سبب، أو كان لها قصة، أو صدرت من النبي ﷺ في ظروف وملابسات معينة؛ من حيث جمعُ بعضها، وبيانُ سبب ورودها، والملابساتُ التي قيلت فيها، وبيانُ ما إذا كانت وقائع أعيان، أم أحكاما عامة، وبيانُ أثر ذلك في فهم السنة.

وإن من شر البلايا التي حلت بالأمة سوءُ الفهم عن الله ورسوله، كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "سوءُ الْفَهم عَن الله وَرَسُوله أصلُ كل بِدعَة وضلالة نشأت فِي الْإِسْلَام، بل هُوَ أصلُ كل خطأ فِي الْأُصُول وَالْفُرُوع، وَلَا سِيمَا إِن أضيف إِلَيْهِ سوءُ الْقَصْدِ، فيتفق سوءُ الْفَهم فِي بعض الْأَشْيَاء من الْمَتْبُوع مَعَ حُسنِ قَصده وَسُوءِ الْقَصْدِ من التَّابِع فيا محنة الدّين وَأَهله".

وهذا البحث يتناول هذا الموضوع، ويركز في الدراسة التطبيقية على بعض الأحاديث التي قد تستشكل بدون معرفة سبب ورودها، وخاصة ما كان منها يتعلق بالمعاملات.

وقد جاء بعنوان: "أسباب ورود الحديث، ودورها في فهم السنة". ويقع في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين:

المقدمة: وبها تعريف بموضوع البحث، وسبب اختياره، ومشكلته، وأسئلته، وأهدافه، وخطته، ومنهجه.

التمهيد: وفيه تعريف بأسباب الورود، لغة واصطلاحا، والتعريفات ذات الصلة، وبيان الفرق بين أسباب ورود الحديث وأسباب إيراده.

المبحث الأول: أهمية علم معرفة أسباب ورود الحديث، ونشأته، وكيفية إدراكه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أهمية علم أسباب ورود الحديث.

المطلب الثاني: فوائد دراسة علم أسباب ورود الحديث.

المطلب الثالث: نشأة علم أسباب ورود الحديث.

المطلب الرابع: كيفية إدراك أسباب ورود الحديث.

المطلب الخامس: أقسام الأحاديث بالنسبة إلى أسباب الورود.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لمعرفة أسباب ورود الحديث، وهو في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دراسة تطبيقية لمعرفة أسباب ورود بعض أحاديث الطهارة.

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لمعرفة أسباب ورود بعض أحاديث العبادات.

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية لمعرفة أسباب ورود بعض أحاديث المعاملات.

الخاتمة: وبها نتائج البحث، وتوصيات الباحث، ثم المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: أسباب – ورود – إيراد – الحديث

أولا: أسباب اختيار الموضوع.

(1) لأهميةِ هذا الموضوع من حيث احتياجُ الناس إليه لحسن فهم الأحاديث التي قد يستشكل فهمها دون معرفة سبب ورودها.

(2) لما لأهمية معرفة الظروف والملابسات التي قيل فيها الحديث من توجيه الحديث، وبيان ما إذا كان الحديث يعالج واقعة من وقائع الأعيان التي ليس لها حكم العموم، أم يعالج قضية من قضايا العموم؟.

ثانيا: مشكلة البحث.

وجود بعض الأحاديث التي قد يستشكل فهمها لدى كثير من المسلمين، وخصوصا الذين ليس لهم دراية بعلم أسباب ورود الحديث، وهذا يتطلب إزالة هذا الاستشكال، وذلك ببيان الأسباب والظروف والملابسات التي صدر فيها الحديث، مما يعين على حسن توجيه الحديث، وهذا البحث يقوم بذلك إن شاء الله تعالى.

ثالثا: أسئلة البحث.

(1) ما المراد بأسباب ورود الحديث؟ وأسباب إيراده؟ وهل هناك فرق بينهما؟.

(2) ما المسالك التي سلكها العلماء لإدراك أسباب ورود الحديث؟.

(3) هل هناك علاقة بين معرفة أسباب ورود الحديث وبين توجيه الحديث؟.

رابعا: أهداف البحث.

(1) بيان المراد بأسباب ورود الحديث، وأسباب إيراده، وبيان الفرق بينهما.

(2) بيان مسالك العلماء في إدراك أسباب ورود الحديث.

(3) بيان العلاقة بين معرفة أسباب ورود الحديث وتوجيه الحديث.

خامسا: منهج البحث.

أتبع أولا المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء وتتبع الأحاديث التي وردت على سبب، ثم أتبع المنهجين التحليلي والاستنباطي في بيان مسالك العلماء في التعامل معها.

سادسا: حدود البحث.

البحث يعالج أبوابا محدودة من أبواب العبادات والمعاملات، دون استيعاب جميع الأبواب، لأن الاستيعاب يتطلب مساحة أكبر لا تسمح بها ظروف المؤتمر.

التمهيد

التعريف بأسباب الورود، والفرق بين أسباب ورود الحديث وأسباب إيراده

أسباب الورود لغة: هذا مركب إضافي مكون من كلمتي: أسباب، وورود.

(1) **أسباب**: جمع سبب، وهو وسيلة تحقيق الهدف.

قال الرازي في مختار الصحاح: "السبب، الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره. وأسباب السماء نواحيها"[(1)].

وقال الفيومي في المصباح المنير: "والسبب الحبل وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور فقيل هذا سبب هذا، وهذا مسبب عن هذا"[(2)].

ونقل ابن فارس عن بعض أهل اللغة قوله: "أَنَّ أَصْلَ هَذَا الْبَابِ الْقَطْعُ، ثُمَّ اشْتُقَّ مِنْهُ الشَّتْمُ"، ثم قال ابن فارس: "وَأَمَّا الْحَبْلُ فَالسَّبَبُ، فَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ شَاذًّا عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ أَصْلٌ آخَرُ يَدُلُّ عَلَى طُولٍ وَامْتِدَادٍ، وَمِنْ ذَلِكَ السَّبَبُ"[(3)].

---

(1) "مختار الصحاح"(ص:140).

(2) "المصباح المنير"(262/1).

(3) "معجم مقاييس اللغة"(63/3، 64)، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

قلت: والسبب المراد في موضوعنا هذا من هذا القبيل، فيخالف هذا الأصل وشاذ عنه، أو أنه أصل آخر.

(2) الورود: وهو مصدر الفعل "ورد"، والورد خلاف الصدر، والإيراد خلاف الإصدار.

قال الراغب الأصفهاني: "الوُرُودُ أصله: قصد الماء، ثمّ يستعمل في غيره. يقال: وَرَدْتُ الماءَ أَرِدُ وُرُوداً، فأنا وَارِدٌ، والماءُ مَوْرُودٌ، وقد أَوْرَدْتُ الإبلَ الماءَ"[4].

فيكون المراد بالمركب الإضافي" أسباب الورود": طرق مجيء الشيء، والمراد هنا الحديث الشريف.

أسباب ورود الحديث في الاصطلاح:

هو علم يُبحث فيه عن الملابسات التي قيل فيها الحديث، أو الأسباب الباعثة على ذكرِ رسول الله ﷺ لهذا الحديث ابتداءً، وهذا السبب قد يكون سؤالاً، وقد يكون حادثة، وقد يكون قصة، فيقول النبي ﷺ الحديث بسببه أو بسببها.

أو أن نقول: "هو الأمر الذي صدر الحديث من النبي ﷺ بشأنه، وقد يُذكر في الحديث، وقد يُذكر في رواية أخرى للحديث، أو في حديث آخر".

سبب إيراد الحديث:

أما ذكر الصحابي للحديث فيما بعد ليستدل به في مناسبة من المناسبات، أو لتنزيله على حادثة أو واقعة بعد وفاة النبي ﷺ، فانه يسمى "سبب ذِكر"، أو "سبب إيراد "، ولا يعتبر سببًا للورود، وفرقٌ بين الأمرين.

ومثاله ما أخرجه مسلم وأبو داود – واللفظ له – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ

قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[5].

---

[4] "المفردات في غريب القرآن"(ص:865)، الراغب الأصفهانى، المحقق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق.

[5] **أخرجه مسلم:** كتاب الإيمان– باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان،... – رقم(49).

وأخرجه أبو داود: كتاب الصلاة– باب الخطبة يوم العيد– رقم (1140).

أو يُسأل الصحابي عن شيء فيذكر الحديث، **ومثاله**، ما أخرجه البخاري، عَنْ الْمَعْرُورِ بن سويد، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ[(6)].

والسابقون يطلقون سبب الورود على الجميع، غير أنهم يميزون بينهما بقولهم عن سبب الورود "في عصر النبوة"، وعن سبب الإيراد بقولهم: "بعد عصر النبوة"، وهذا ما يسير عليه ابن حَمْزَة الحُسَيْني في كتابه: "البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف"[(7)].

والتقسيم الذي ارتضيناه أدق وأولى؛ ليظل سبب الورود للحديث الشريف شبيها بسبب نزول القرآن العزيز، ولا يمكن أن يتشابه سبب رواية الصحابي للحديث بسبب النزول.

المبحث الأول: أهمية علم معرفة أسباب ورود الحديث، ونشأته، وكيفية إدراكه

المطلب الأول: أهمية علم أسباب ورود الحديث

أهمية العلم بأسباب ورود الحديث:

ومما ينبغي التنبه له أن الفهم عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ، لا يتم تلقائيًا بمجرد النظر المتعجل في نصوص الوحيين كما قد يظن بعض الناس، نعم بعضُ النصوص واضحُ الدلالة كالشمس في رابعة النهار، كقوله تعالى: "الله لا إله إلا هو الحي القيوم"، ولكن بعضها الآخر ليس كذلك، بل لا بد للوقوف على مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ منه من بذلِ جهد واستكمالٍ لآلة النظر، وهذا ليس بالأمر الهين خاصة في هذه العصور المتأخرة التي ضعفت فيها الهِمم والملكات العلمية والقدرات اللغوية، فلا بد للناظر في نصوص القرآن والسنة من:

أولاً: الإيمان المطلق بأن تلك النصوص معصومةٌ، وأن في الاستسلام لها السعادةَ في الدنيا والنجاةَ في الآخرة.

---

(6) **أخرجه البخاري**: كتاب الإيمان– باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها ...– رقم (30).

(7) **راجع**:"البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف"(4/1). دار الكتاب العربي، بيروت.

ثانيًا: سلامة القصد واستحضار النية في ابتغاء الحق عند نظر المجتهد في تلك النصوص.

ثالثًا: استكمال آلة الاجتهاد واستيفاء الشروط التي يذكرها العلماء فيمن ينظر في نصوص الوحيين لاستنباط ما تدل عليه من حِكمٍ وأحكام.

ومن أهم ما يُفهم به النص معرفة سبب نزوله إن كان قرآنًا، وسبب وروده إن كان حديثًا؛ حيث إن الوقوف على سبب النزول، وكذلك سبب الورود يجعلُ الباحث مدركًا لحقيقة المعنى وأبعاده، ومنتبها لوجه الارتباط بين النص والحُكم المستنبَط منه، والحِكمة التي تكون في هذا الارتباط، وهذا يعين المجتهدين في كل عصر على إدراك تحقق العلة في كل من الفرع والأصل عند القياس، كما ييسر على المجتهدين الوقوفَ على ظهور الحكمة عند استنباط الأحكام للمشكلات الحادثة والنوازل المعاصرة.

ومما لا يخفى أن علماءنا قد ذكروا أن مما يُعين على حسن فهم القرآن معرفة أسباب نزوله، حتى لا يقع فيما وقع فيه بعضُ الغلاة من الخوارج وغيرهم، ممن أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين وطبّقوها ونزلوها على المسلمين.

فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره، فإن أسبابَ ورودِ الحديثِ أشدُّ طلبًا؛ ذلك أن القرآن بطبيعته عامّ وخالدُ، وليس من شأنه أن يعرِض للجزئيات، والتفصيلات، إلا لتُؤخذ منها المبادئ والعبر، أما السنة فهي تعالج كثيرًا من المشكلات الموضعية والجزئية، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن... والنظرُ إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم واستقامته لمن وفَّقه الله.

قال ابن تيمية: "وَمَعْرِفَةُ "سَبَبِ النُّزُولِ" يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ بِالْمُسَبِّبِ"[8].

قلت: وكذلك معرفة أسباب ورود الحديث تعين على فهمه.

المطلب الثاني: فوائد دراسة علم أسباب ورود الحديث

من فوائد دراسة هذا العلم:

(1) يكشف سبب الورود عن حكمة التشريع، ويبرز المقصد التشريعي له، شأنه في ذلك شأن معرفة أسباب النزول.

قال السيوطي في ألفيته:

وَهْوَ كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ: ..... مُبَيِّنٌ لِلْفِقْهِ وَالْمَعَانِي.

---

[8] "مجموع الفتاوى"(339/13).

وقال الزركشي: "وَأَخْطَأَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ لِجَرَيَانِهِ مَجْرَى التَّارِيخِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ لَهُ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: وَجْهُ الْحِكْمَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى تَشْرِيعِ الْحُكْمِ. **وَمِنْهَا**: تَخْصِيصُ الْحُكْمِ بِهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ. **وَمِنْهَا**: الْوُقُوفُ عَلَى الْمَعْنَى، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْقُشَيْرِيُّ: بَيَانُ سَبَبِ النُّزُولِ طَرِيقٌ قَوِيٌّ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ أَمْرٌ تَحَصَّلَ لِلصَّحَابَةِ بِقَرَائِنَ تَحْتَفُّ بِالْقَضَايَا. **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ عَامًّا وَيَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَى التَّخْصِيصِ فَإِنَّ مَحَلَّ السَّبَبِ لا يجوز"[9].

وقال البلقيني: "وذكر السبب يتبين به الفقهُ في المسألة"[10].

(2) لمعرفة سبب الورود أثر بالغ في إزالة الإشكال عن بعض الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، وذلك لأنه يعين على معرفة العام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، ويعين المبهم، ويفصل المجمل، ويبين المتقدم والمتأخر. والأمثلة التالية ستبرز هذا جيدا وتبينه بيانا جليا إن شاء الله.

ومثال ذلك: ما أخرجه مسلم في صحيحه، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ"، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: "فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ"، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: "تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟"، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَانْطَلِقْ"[11].

فعلم به تاريخ تشريع هذا الحكم، وهو أنه كان في السنة الثانية من الهجرة.

(3) معرفة سبب إيراد الحديث تساعد على معرفة مذهب الصحابي في المسألة محل الحديث، من خلال تتبع أسباب رواية الصحابي للحديث، كما تفيد في معرفة تلاميذ الصحابي الملازمين له،

---

[9] "البرهان في علوم القرآن"(22/1)، بدر الدين الزركشي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

[10] "مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح"(ص:706) دار المعارف.

[11] **أخرجه مسلم**: كتاب الجهاد والسير – باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر– رقم(1817).

ومدى اعتنائه بخاصتهم، وكذلك تفيد في معرفة منهجه الدعوي والتعليمي، وطريقة استنباطه للأحكام من الدليل.

ومثال ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا التَقَى المسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمقْتُولُ فِي النَّارِ"، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المقْتُولِ قَالَ: "إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ"[(12)]

فدل سبب إيراد الحديث على مذهب أبي بكرة في مسألة القتال في الفتنة، والرجل المشار إليه في الحديث هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال ابن حجر: "وَكَانَ الْأَحْنَفُ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِقَوْمِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ فَنَهَاهُ أَبُو بَكْرَةَ فَرَجَعَ وَحَمَلَ أَبُو بَكْرَةَ الْحَدِيثَ عَلَى عُمُومِهِ فِي كُلِّ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا بِسَيْفَيْهِمَا، حَسْمًا لِلْمَادَّةِ، وَإِلَّا فَالْحَقُّ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْقِتَالُ مِنْهُمَا بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ سَائِغٍ"[(13)].

(4) معرفة سبب ورود الحديث يفيد في توجيه دلالات ألفاظ الأمر والنهي، وهل الأمر في الحديث محمول على الوجوب أو الندب أو الإباحة، أو أنه من الأوامر الإرشادية، وهل النهي محمول على التحريم أو الكراهة، أو أنه من النواهي الإرشادية.

(5) قد يفيد معرفة أسباب ورود الحديث في طرق التربية والتوجيه والتعليم، وكيفية تقويم السلوكيات الخاطئة، وذلك بالوقوف على معالجة النبي ﷺ للواقعة.

(6) معرفة سبب ورود الحديث قد يفيد في معرفة تاريخ التشريع، لمعرفة الناسخ المنسوخ.

ومثاله، ما أخرجه مسلم عن قَزَعَة (ابن يحي البصري)، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ سَأَلْتُهُ: عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ،

[(12)] **أخرجه البخاري**: كتاب الإيمان– باب {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] – رقم(31).

[(13)] "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني، (1:86).

وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ"[14]

فائدة: "السَّبَبُ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الْعَامُّ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُهُ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ"[15]

المطلب الثالث: نشأة علم أسباب ورود الحديث

هذا العلم من علوم الحديث النبوي الشريف، وقد صنف فيه العلماء لما وقفوا على أهمية المعرفة بأسباب نزول القرآن الكريم في فهم مراد الله تعالى من الآيات القرآنية المرتبطة بأسباب نزولها، فشرع بعض العلماء من أهل الحديث في تصنيف كتبٍ تحوي أسباب ورود الحديث، محاكاةً لما دُوِّنَ في أسباب نزول القرآن الكريم، ملتزمين منهجًا يقارب المنهج الذين انتهجه علماء التفسير وعلوم القرآن في تدوين أسبابِ نزولِ آيات القرآن الكريم.

وكان أولَ ما صُنِّفَ فيه يُذكر ضمن أنواع علوم الحديث كصنيع الإمام سراج الدين البلقيني في كتابه: (محاسن الاصطلاح) حيث قال: "النوع التاسعُ والستون: معرفةُ أسباب الحديث".

ثم صُنِّفت فيه كتبٌ مستقلة، منها الموجود ومنها المفقود.

قال ابن دقيق العيد: "شَرَعَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي تَصْنِيفٍ فِي أَسْبَابِ الْحَدِيثِ، كَمَا صُنِّفَ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ لِلْكِتَابِ الْعَزِيزِ. فَوَقَفْتُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ يَسِيرٍ لَهُ"[16].

وقال الحافظ ابن حجر: "ومِن المهم: معرفةُ سببِ الحديثِ. وقَدْ صَنَّفَ فيهِ بَعْضُ شُيوخِ القَاضي أَبي يَعْلى بنِ الفَرَّاءِ الحنبليّ، وهو أبو حفص العُكْبُري، قد ذَكر الشيخ تقيّ الدِّين ابن دَقيقِ العيدِ أَنَّ بعضَ أَهلِ عصرِهِ شرعَ في جمع ذلك، وكأنه ما رأى تصنيفَ العُكْبري المذكور"[17].

ومن أشهر الموجود المطبوع:

(1)كتاب: (اللمع في أسباب الحديث)، للحافظ السيوطي (ت911هـ).

---

[14] **أخرجه مسلم**: كتاب الصيام – باب أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ ... – رقم(1120). **مكسور عليه**: عنده ناس كثيرون.

[15] "مجموع الفتاوى"(253/18).

[16] "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام"(62/1)، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

[17] "نزهة النظر" لابن حجر، (ص:191)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض.

يقول السيوطي في مقدمة كتابه: "من أنواع علوم الحديث معرفة أسبابه، كأسباب نزول القرآن، وقد صنف الأئمة كتبا في أسباب نزول القرآن، واشتهر منها كتاب الواحدي، ولي فيه تأليف جامع يسمى: "لباب النقول في أسباب النزول". وأما أسباب الحديث فألف فيه بعض المتقدمين، ولم نقف عليه، وإنما ذكروه في ترجمته، وذكره الحافظ أبو الفضل ابن حجر في "شرح النخبة". وقد أحببت أن أجمع فيه كتابا، فتتبعت جوامع الحديث، والتقطت منها نبذا، وجمعتها في هذا الكتاب"[18].

(2) كتاب: (البيان والتعريف في أسباب الحديث الشريف)، لابن حمزة الحسيني (ت: 1120هـ).

وإنما تأخر التصنيف في هذا العلم من علوم الحديث، ولعل ذلك لعدم احتياج السابقين لهذا العلم احتياجا ملحا، لقرب عهدهم بمعرفة الأسباب والملابسات التي قيلت فيها بعض الأحاديث. لكن الاهتمام بمعرفة ملابسات ورود الحديث كان معروفا عند الصحابة رضوان الله عليهم، ومعمولا به.

المطلب الرابع: كيفية إدراك أسباب ورود الحديث

هذا، ولا بد في إدراك أسباب النزول وأسباب الورود من الاعتماد على رواية الصحابي أو التابعي؛ فلا يحل القول في أسباب نزول آي الكتاب وورود أحاديث الرسول ﷺ إلا بالرواية والسماع عمَّن شاهدوا التنزيل وعايشوا الوقائع والأحداث، ووقفوا على الأسباب؛ إذ لا مجال للعقل المجرد في الوقوف عليها.

ولهذا كان لا بد من جريان قوانين الرواية على ما يُروى من أسبابٍ لنزول القرآن، أو لورود الأحاديث، من جهة التوثيق للروايات، ومن جهة التأليف بين مُختَلِفِها بالطرق العلمية المعروفة لدى علماء الحديث.

قال الحاكم: "الصَّحَابِيَّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ فَأَخْبَرَ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ"[19].

وهنا ينبغي التنبه إلى أن الأمر الذي أخبر الصحابي أنه الباعث على نطق رسول الله ﷺ بألفاظ الحديث – هو الذي يُطلق عليه سبب الورود.

المطلب الخامس: أقسام الأحاديث بالنسبة إلى أسباب الورود

ينقسم الحديث من حيث سبب الورود إلى قسمين:

الأول: ما لا سببَ له، وإنما قيل ابتداءً.

---

[18] "اللمع في أسباب ورود الحديث" (ص:28)، جلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[19] "معرفة علوم الحديث"(ص:20). دار الكتب العلمية، بيروت.

ومثاله: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ"[(20)].

الثاني: ماله سبب قيل لأجله واقتضى وروده.

وهذا القسم ينقسم إلى قسمين:

* قسم ذكر فيه الحديث مع سببه، مثل: حديث: "الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ".

سبب وروده: ما أخرجه أبو داود والترمذي، بسند صحيح، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ، وَلُحُومُ الكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الماءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[(21)]

ومثاله أيضا ما أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، بسند صحيح، عن أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[(22)]

* **وقسم يأتي السبب في رواية أخرى للحديث،** ومثاله ما أخرجه البخاري في صحيحه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(23)].

[(20)] **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الإيمان- باب حَلاَوَةِ الإِيمَانِ– رقم (16).

ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان- باب **بيان** خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان – رقم (43).

[(21)] **أخرجه أبو داود:** كتاب الطهارة– باب مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ– رقم (66).

وأخرجه الترمذي: أبواب الطهارة – باب مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ– رقم(66)

[(22)] **أخرجه أبو داود:** كتاب الطهارة– باب الوضوء بماء البحر– رقم (83).

وأخرجه الترمذي: أبواب الطهارة – باب مَا جَاءَ فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ– رقم(69).

وأخرجه النسائي: كتاب الطهارة – باب ماء البحر– رقم(59).

[(23)] **أخرجه البخاري:** كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ– رقم (7288).

فقد جاء سبب وروده في رواية أخرى لنفس الحديث، وذلك في رواية مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[24]. أو يأتي سبب وروده في حديث آخر، وهذا سيأتي التمثيل له في مبحث الدراسة التطبيقية.

وأما القسم الثاني فهو موضوع بحثنا، ومن خلال بعض النماذج التطبيقية نلقي الضوء على أسباب ورود الحديث.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لمعرفة أسباب ورود الحديث

المطلب الأول: دراسة تطبيقية لبعض أحاديث الطهارة

(1) حديث: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»

سبب وروده: ما أخرجه الترمذي بسند صحيح، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ وَلَكِنْ قَدْ افْتَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَقُلْنَا اغْتِيلَ أَوْ اسْتُطِيرَ مَا فُعِلَ بِهِ؟ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا أَوْ كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ، إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ، قَالَ: فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الجِنِّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ» قَالَ: فَانْطَلَقَ فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ – قَالَ الشَّعْبِيُّ – وَسَأَلُوهُ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الجَزِيرَةِ، فَقَالَ: «كُلُّ عَظْمٍ يُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»[25]

(2) حديث: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ".

---

[24] **أخرجه مسلم في صحيحه:** كتاب الحج– باب فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ– رقم (1337).

[25] **أخرجه الترمذي:** أبواب تفسير القرآن– باب: وَمِنْ سُورَةِ الأَحْقَافِ– رقم(3258). وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

استطير : طارت به الجن. **اغتيل:** قُتل سرا والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية.

سبب وروده: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا – وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ – وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا[26].

(3) حديث: "الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ".

سبب وروده: ما أخرجه أبو داود والترمذي، بسند صحيح، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ، وَلُحُومُ الكِلاَبِ، وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الماءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[27]

(4) حديث: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»

سبب وروده: ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَتَيَاهُ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ لَهُمَا ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَطْهَرُ، وَسَأُخْبِرُكُمْ لِمَاذَا بَدَأَ الْغُسْلُ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجِينَ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَسْقُونَ النَّخْلَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ ضَيِّقًا، مُقَارِبَ السَّقْفِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، وَمِنْبَرُهُ قَصِيرٌ، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَعَرِقَ النَّاسُ بِالصُّوفِ، فَثَارَتْ أَرْوَاحُهُمْ رِيحَ الْعَرَقِ وَالصُّوفِ حَتَّى كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَطْيَبَ مَا يَجِدُ مِنْ طِيبِهِ أَوْ دُهْنِهِ»[28].

---

[26] **أخرجه البخاري**: كتاب العلم– باب من رفع صوته بالعلم– رقم(60).

وأخرجه مسلم: كتاب الطهارة– باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما– رقم(241). **تخلف**: تأخر خلفنا. **أرهقتنا**: أعجلتنا لضيق الوقت. **نمسح**: نغسل غسلا خفيفا كأنه مسح. **ويل**: عذاب وهلاك. والْعقب مُؤخر الْقدَم.

[27] **أخرجه أبو داود**: كتاب الطهارة– باب مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ– رقم (66).

وأخرجه الترمذي: أبواب الطهارة – باب مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ– رقم(66)

[28] **أخرجه ابن خزيمة**: كتاب الجمعة– باب ذِكْرِ عِلَّةِ ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ– رقم(1755).

وأخرجه الترمذي: أبواب اللباس– باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت – رقم(1729).

وأخرجه ابن ماجه: كتاب اللباس– باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب– رقم(3613).

وأخرج مسلم، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[29]

(5) حديث: "لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ".

أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، رضي الله عنه، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ"[30]. وهو يعارض الأحاديث التي أفادت طهارة الإهاب بالدباغ، ثم الانتفاع به، ومنها: ما أخرجه الشيخان، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ"[31]

وما أخرجه الشيخان- واللفظ لمسلم- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟"، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: "إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا"[32]

سبب ورود حديث عكيم:

أخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَفِينَةً لَنَا انْكَسَرَتْ، وَإِنَّا وَجَدْنَا فَاقَةً سَمِينَةً مَيْتَةً، فَأَرَدْنَا أَنَّ نَدْهُنَ بِهَا سَفِينَتَنَا، وَإِنَّمَا هِيَ عُودٌ، وَهِيَ عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ"[33].

---

[29] **أخرجه مسلم** : كتاب الجمعة– باب وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ – رقم(847).

[30] **أخرجه أبو داود**: كتاب اللباس– باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة – رقم(4128).

وأخرجه الترمذي: أبواب اللباس– باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت – رقم(1729).

وأخرجه ابن ماجه: كتاب اللباس– باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب– رقم(3613).

[31] **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الزكاة– باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ– رقم(1492).

ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض – باب طهارة جلود الميتة بالدباغ– رقم(363).

[32] **أخرجه مسلم في صحيحه**: كتاب الحيض – باب إذا دُبغ الإهاب فقد طهر– رقم(366).

[33] **أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار**: كتاب الصلاة– باب دباغ الميتة , هل يطهرها أم لا؟ – رقم(2692).

فبيَّن حديثُ جابر الذي أخرجه الطحاوي أن الجلد المنهي عن الانتفاع به ما كان غير مدبوغ؛ فإن النبي ﷺ كان يُسأل عن الانتفاع بشحم الميتة.

فالعموم الوارد في حديث عبد الله بن عكيم تبين لنا أنه عموم مخصوص بما لم يدبغ، وعرف ذلك بمعرفة سبب ورود الحديث.

(6) حديث: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ".

سبب وروده: ما أخرجه مسلم، عن أنس رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ"، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: "**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**"، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ"[(34)].

النبي ﷺ بعث معلما ومربيا مؤدبا، يعلم الجاهل، ويرشد الحيران، ويعالج انحرافات النفس البشرية، واعوجاجها، ويهذب النفوس ويربيها، وفي هذا الحديث بينما النبي ﷺ مع جماعة من أصحابه في مسجده بالمدينة، إذ دخل عليهم رجل من أهل البادية الأعراب البعيدين عن العلم والعلماء والمدنية، فأتى إلى جانب من جوانب المسجد ورفع ثوبه وشرع في البول، فقام الصحابة بما كان مقررا عندهم من تعظيم حرمة المسجد وصيانته عن القاذورات، وبما كان مقررا عندهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قاموا إليه ليتناولوه بالزجر والتوبيخ على هذا الفعل، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، فقال لهم دعوه ولا تقطعوا عليه بوله، درأ لمفسدة أكبر، إذا قد يريدون منعه فينتشر البول في بقعة أكبر من المسجد، وقد ينفر نهائيا من الإسلام.

---

(34) **أخرجه مسلم** : كتاب الطهارة – باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد– رقم(285).

مه. مه: اسم فعل أمر مبني على السكون، بمعنى اكفف. **لا تزرموه:** لا تقطعوا عليه بوله. **فشنه عليه:** صبه.

ثم بعد أن قضى الرجل بوله دعا النبي ﷺ بإناء مملوء بالماء وصبه على هذا البول، ثم علّمَ الرجل ووجهه وأرشده بالرفق واللين، وبيّن له أن المساجد عموما لا تصلح لشيء من هذا؛ لأنها أماكن طاهرة، فهي للصلاة والذكر وقراءة القرآن، وسائر الأمور الطيبة النافعة للمسلم في دينه.

وما كنا لنقف على هذه الفوائد لولا معرفتنا بسبب ورود الحديث، التي بينت لنا الطريقة الصحيحة للمعالجة.

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لأسباب ورود بعض أحاديث العبادات

(1) حديث: "صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ".

أخرج ابن ماجه في سننه، بسند صحيح، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى أُنَاسًا يُصَلُّونَ قُعُودًا، فَقَالَ: "صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ"[35].

فالنظر المجرد للحديث يوقع إشكالاً في فهمه؛ لأنه معارض بما هو أقوى منه وهو ما رواه البخاري، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"[36].

سبب وروده : وبالرجوع إلى سبب ورود الحديث يرتفع الإشكال ويزول التعارض، فقد أخرج أحمد في مسنده، بسند صحيح، عن أَنَس بْن مَالِكٍ، رضي الله عنه، قال: "قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ مُحَمَّةٌ، فَحُمَّ النَّاسُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَالنَّاسُ قُعُودٌ يُصَلُّونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ، فَتَجَشَّمَ النَّاسُ الصَّلَاةَ قِيَامًا"[37].

فسبب الورود يدل على أن هذه الصلاة كانت نافلة؛ لأنه لا يمكن أن يصلوا الفريضة حتى يحضر النبي ﷺ، ولا يمكن أن يصلوا الفريضة إلا خلفه، فلزم حمل الحديث على النافلة بدليل السبب.

(2) حديث:" صلوا كما رأيتموني أصلي".

سبب وروده: ما أخرجه البخاري، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قال: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا – أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا – سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: "ارْجِعُوا إِلَى

---

[35] **أخرجه ابن ماجه:** كتاب إقامة الصلاة– صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ– رقم (1230). وإسناده صحيح.

[36] **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الجمعة– باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب– رقم (1117).

[37] **أخرجه أحمد في مسنده:** (387/19) – رقم (12395).

قوله: "**محمة**": بفتح الميم والحاء، وبضم الميم وكسر الحاء: ذات حُمى. "**فتجشم**"، أي: تكلف.

أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ"[38].

(3) حديث: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

سبب وروده: ما أخرجه مسلم عَنْ أَبِي قَتَادَةَ- صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ-، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيَ النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»[39].

(4) حديث: «خَيْرُ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ»

سبب وروده: ما أخرجه الشيخان، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ»[40].

فأفادنا معرفة سبب الورود أن النبي ﷺ قد يترك المواظبة على الشيء وهو يحبه مخافة أن يُفرض.

(5) حديث: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»

---

[38] **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الأذان– باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة...– رقم(631).

[39] **أخرجه مسلم:** كتاب صلاة المسافرين– باب اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ ... – رقم(714).

[40] **أخرجه البخاري:** كتاب الأدب– باب مَا يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ– رقم(6113).

وأخرجه مسلم : كتاب صلاة المسافرين– باب اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ– رقم(781).

احتجر: بمعنى اتخذ شبه الحجرة، أي حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار.

سبب وروده: ما أخرجه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْ بِلَالُ» فَقَالَ بِلَالُ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ- بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ- بِنَفْسِكَ، قَالَ: «اقْتَادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللهَ قَالَ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}[طه: 14] [41].

(6) حديث: "قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ".

سبب وروده: ما أخرجه البخاري، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ، يُقَالُ لَهُمْ القُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، رِعْلٌ، وَذَكْوَانُ، عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ القَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَتَلُوهُمْ "فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلاَةِ الغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ القُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ"، قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ القُنُوتِ أَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ؟ قَالَ: "لاَ بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ"[42].

(7) حديث: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ".

سبب وروده: ما أخرجه مسلم، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ

---

[41] **أخرجه مسلم:** كتاب المساجد ومواضع الصلاة– باب قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا– رقم(680).

قفل: رجع. **الكرى:** النوم. **عرس:** نزل في سفره في آخر الليل للنوم والاستراحة. **اكلأ:** احفظ.

[42] **أخرجه البخاري** : كتاب المغازي– باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل،.. – رقم(4088).

أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: **"إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ...** "[43].

ويقال فيه مثل ما قيل في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد.

(8) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[44]

سبب وروده: ما أخرجه البخاري، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[45]

(9) حديث: "إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ".

سبب وروده: ما أخرجه مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ- أَوْ شَابًّا –

فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا- أَوْ عَنْهُ- فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: "أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي"، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: "دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ"، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: **"إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ"**[46]

وبمعرفة سبب ورود الحديث عرفنا كيف كان النبي ﷺ يتفقد أصحابه جميعا، حتى النساء والشباب المغمورين.

(10) حديث: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ».

---

[43] **أخرجه مسلم** : كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته– رقم(537).

[44] **أخرجه البخاري**: كتاب الأذان– باب لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ– رقم(636).

[45] **أخرجه البخاري**: كتاب الأذان– باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ– رقم(635).

جلبة: صوت الحركة والكلام والاستعجال. **بالسكينة**: الهدوء والتأني في الحركة.

[46] **أخرجه مسلم** : كتاب الجنائز – باب الصلاة على القبر– رقم(956). **تَقُمُّ الْمَسْجِدَ**: أَيْ تَكْنُسُهُ وتنظفه.

سبب وروده: ما أخرجه أبو داود بسند صحيح، عن سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَسَأَلَاهُ، فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا، وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا، فَأَمَّا الْأَقْرَعُ، فَأَخَذَ كِتَابَهُ، فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتُرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ، كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ، فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ»[47] زاد في رواية أحمد في مسنده: "قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: "مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ"[48]

(11) حديث: "إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ".

سبب وروده: أخرج أصحاب السنن– وحسنه الترمذي– عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: "أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟" قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: "ائْتِنِي بِهِمَا"، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟"، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: "مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا"، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: "اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ"، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا"، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ"[49]

---

[47] **أخرجه أبو داود:** كتاب الزكاة– باب مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى– رقم(1629).

[48] **مسند أحمد: (169/29)** – رقم(17625).

[49] **أخرجه أبو داود:** كتاب الزكاة – باب ما تجوز فيه المسألة – رقم (1641). **والترمذي:** كتاب البيوع – باب ما جاء في بيع من يزيد – رقم (1218) (مختصراً). **والنسائي:** كتاب البيوع – البيع فيمن يزيد – رقم (4520). **وابن ماجه:** كتاب التجارات – باب بيع المزايدة – (282/2) – رقم (2198). **فقر مدقع:** فقر شديد ألصق صاحبه بالدقعاء: وهي الأرض التي لا نبات بها. **غرم مفظع:** هو الدينُ الثقيل الشديد. **دم موجع:** هو الذي يتحمل دية عن قريبه في القتل الخطأ.

وبمعرفة قصة الحديث عرفنا كيف كان النبي ﷺ يعالج المشكلات من جذورها، فبدلا من أن يعطي السائل صدقة، أرشده إلى طريقة للعمل والتكسب ليستغني عن الناس.

(12) حديث: "لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ"[50]

سبب وروده: أخرج أبو داود بسند صحيح، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ، يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ: "لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ"، وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: "لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا"، وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: "فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ"[51]

فمعرفة سبب الورود هنا بيّن لنا أن الصوم المقصود في رواية البخاري هو صوم النافلة، ولا بد فيه من إذن الزوج لما قد يؤديه إلى ضياع بعض حقوقه.

(13) حديث: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[52]

سبب وروده: ما أخرجه الشيخان، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»[53]

---

[50] **أخرجه البخاري**: كتاب النكاح – باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا – رقم(5192).

[51] **أخرجه أبو داود في سننه**: كتاب الصوم– باب المرأة تصوم بغير بإذن زوجها– رقم(2459).

[52] **أخرجه ابن ماجه في سننه**: كتاب الصيام– باب مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ– برقم(1664) عن كعب بن عاصم، وبرقم (1665)، عن عبد الله بن عمر، والإسنادان صحيحان.

[53] **أخرجه البخاري**: كتاب الصوم – باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ ...»– رقم(1946).

وأخرجه مسلم: كتاب الصيام– باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ....– رقم(1115).

فقد بيَّنَ لنا سبب ورود الحديث أن الصوم الذي ليس هو من البر في السفر ما يسبب لصاحبة مشقة لا تطاق. ويؤيد ذلك ما أخرجه مسلم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»[54]

(14) حديث عليّ: "شَكَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ مَجْلَ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحِينِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِهِ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الخَادِمِ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا تَقُولَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ»[55]

سبب وروده: أخرج البزار بسنده، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهَا: إِنِّي لَأَشْتَكِي صَدْرِي مِمَّا أَمُدُّ بِالْغَرْبِ فَقَالَتْ: وَأَنَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْتَكِي يَدِي مِمَّا أَطْحَنُ بِالرَّحَا، فَقَالَ: لَهَا عَلِيُّ: ائْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلِيهُ أَنْ يُخْدِمَكِ خَادِمًا فَانْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكِ» قَالَتْ: جِئْتُ لِأُسَلِّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَتْ إِلَى عَلِيٍّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أُكَلِّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ هَيْبَتِهِ فَانْطَلَقَا إِلَيْهِ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا جَاءَ بِكُمَا لَقَدْ جَاءَ أَحْسِبُهُ قَالَ: بِكُمَا حَاجَةٌ "فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَوْتُ إِلَى فَاطِمَةَ يَدِي مِنْ مَدِّي بِالْغَرْبِ فَشَكَتْ إِلَيَّ يَدَيْهَا مِمَّا تَطْحَنُ بِالرَّحَى فَأَتَيْنَاكَ لِتُخْدِمَنَا خَادِمًا مِمَّا آتَاكَ اللَّهُ فَقَالَ: «لَا وَلَكِنِّي أُنْفِقُ أَوْ أُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِ الصُّفَّةِ الَّتِي تُطْوَى أَكْبَادُهُمْ مِنَ الْجُوعِ لَا أَجِدُ مَا أُطْعِمُهُمْ» قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَا فَأَخَذَا مَضَاجِعَهُمَا مِنَ اللَّيْلِ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُمَا فِي خَمِيلٍ، وَالْخَمِيلُ الْقَطِيفَةُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَهَّزَهَا بِهَا وَبِوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ وَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ حِينَ رَدَّهُمَا شَقَّ عَلَيْهِمَا فَلَمَّا سَمِعَا حِسَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَهَبَا لِيَقُومَا، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَكَانَكُمَا» ثُمَّ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَلَى طَرَفِ الْخَمِيلِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمَا جِئْتُمَانِي لِأُخْدِمَكُمَا خَادِمًا، وَإِنِّي سَأَدُلُّكُمَا أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ، تَحْمَدَانِ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتُسَبِّحَانِ عَشْرًا وَتُكَبِّرَانِ عَشْرًا أَوْ تُسَبِّحَانِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدَانِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ

---

[54] **أخرجه مسلم**: كتاب الصيام– باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ....– رقم(1116).

([55]) **أخرجه الترمذي في سننه**: أبواب الدعوات – باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام – رقم (3408).

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ.

وَتُكَبِّرَانِهِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا مِنَ اللَّيْلِ» فَقَالَ عَلِيٌّ: فَمَا أَعْلَمُ أَيِّ تَرَكْتُهَا بَعْدُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَّا: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قَاتَلَكَ اللَّهُ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ[56]

وأخرج ابن السني في عمل اليوم والليلة، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَبْيٍ، فَأَمَرْتُ فَاطِمَةَ أَنْ تَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَخْدِمُهُ. قَالَ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَطْحَنُ وَتَعْجِنُ بِيَدِهَا حَتَّى تَنَفَّطَتْ، فَانْطَلَقَتْ فَاطِمَةُ - وَكَانَ يَوْمَ عَائِشَةَ - فَلَمْ تَجِدِ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَجَعَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ الْيَوْمَ إِلَيْكَ مِرَارًا تَطْلُبُكَ كُلَّ ذَلِكَ لَا تَجِدُكَ - وَقَالَ: فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا جَاءَ بِهَا الْيَوْمَ إِلَّا حَاجَةٌ». فَخَرَجَ حَتَّى قَامَ عَلَى الْبَابِ. قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ أَخَذْتُ أَنَا وَفَاطِمَةُ مَضَاجِعَنَا، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ تَحَرَّكْتُ لَأَقُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمَا أَنْتُمَا عَلَى مَضَاجِعِكُمَا» فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا، وَأَدْخَلَ قَدَمَيْهِ بَيْنَهُمَا مِنَ الْبَرْدِ - قَالَ عَلِيٌّ: حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي - فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكِ الْيَوْمَ يَا فَاطِمَةُ» ؟ قَالَتْ: طَحَنْتُ الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى شَقَّ عَلَيَّ وَتَنَفَّطَتْ يَدَايَ، فَأَتَيْتُكَ تُخْدِمُنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟» فَقَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ» قَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرَكْتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَيْلَكَ، مَا أَكْثَرَ مَا تُعَنِّفُنِي وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ، ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ السَّحَرِ[57]

(15) حديث: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»

سبب وروده: ما أخرجه النسائي – وغيره – بسند صحيح، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَرَأَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}[البقرة: 125]، وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ، ثُمَّ ذَهَبَ، فَقَالَ: "نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ

([56]) أخرجه البزار في مسنده: (7/3).

([57]) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة: (669/1).

قَدَمَاهُ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَالَ: ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ"[58]

(16) حديث: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»

سبب وروده: ما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ «الْقُطْ لِي حَصًى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[59]

(17) حديث: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ إِلَّا ثَلَاثًا، فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا»[60]

سبب وروده: ما أخرجه البخاري، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[61]

وأخرج مسلم عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[62]

([58]) **أخرجه النسائي في سننه:** كتاب مناسك الحج– باب الذكر والدعاء على الصفا– رقم(2974).

([59]) **أخرجه ابن ماجه في سننه:** كتاب المناسك– باب قَدْرِ حَصَى الرَّمْيِ– رقم(3029).

الغلو في الدّين: أي التشدد فِيهِ ومجاوزة الْحَد والبحث عَن الغوامض.

([60]) **أخرجه النسائي:** كتاب الجنائز– باب زيارة القبور– رقم(2033)، عن بُرَيْدَةَ، عن النبي ﷺ، قال: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ إِلَّا ثَلَاثًا، فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ، ...».

([61]) **أخرجه البخاري:** كتاب الأضاحي– باب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا – رقم(5569).

([62]) **أخرجه مسلم:** كتاب الأضاحي– بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ...– رقم(1971).

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية لأسباب ورود بعض أحاديث المعاملات

(1) حديث: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»

سبب وروده: ما أخرجه مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[63].

ومعرفة سبب ورود الحديث أفادنا أن النبي ﷺ كان يتفقد الأسواق ويراقب التجار.

(2) حديث: "فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي"[64].

سبب وروده: أخرج البخاري في صحيحه، عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ، فَاطِمَةُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، يَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ أَنْكَحْتُ أَبَا العَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ" فَتَرَكَ عَلِيٌّ الخِطْبَةَ"[65]

وأخرج الحاكم في المستدرك، وصححه، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ إِلَى عَمِّهَا الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَاسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعَنْ حَسَبِهَا تَسْأَلُنِي؟» قَالَ: عَلِيٌّ قَدْ أَعْلَمُ مَا حَسَبُهَا وَلَكِنْ أَتَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقَالَ: «لَا، فَاطِمَةُ مُضْغَةٌ مِنِّي، وَلَا أَحْسِبُ إِلَّا وَأَنَّهَا تَحْزَنُ أَوْ تَجْزَعُ»[66]

وإنما لم يأذن النبي ﷺ لعلي بهذا النكاح لما يخاف على فاطمة في الجمع بينها وبين ابنة أبي جهل من الافتتان لأجل الغيرة، ولما يتوقع من مناكدة هذِه الضرة؛ لأن عداوة الآباء قد تؤثر في عداوة الأبناء.

---

[63] **أخرجه مسلم**: كتاب الإيمان– باب قوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» – رقم(102).

الصُّبْرَة، هي الكومة المجموعة من الطعام.

[64] **أخرجه البخاري**: كتاب أصحاب النبي ﷺ– باب مناقب قرابة رسول الله ... – رقم(3714).

[65] **أخرجه البخاري**: كتاب أصحاب النبي ﷺ– باب ذكر أصهار النبي ﷺ– رقم(3729).

[66] **أخرجه الحاكم في المستدرك**: كتاب معرفة الصحابة– ذكر مناقب فاطمة – رقم(4749).

وقال الحاكم: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ، **وقال الذهبي**: مرسل قوي.

وإنما قال الذهبي مرسل قوي، لأن سويد بن غفلة مخضرم، لم يلق النبي ﷺ.

(3) حديث: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ"[67].

سبب وروده: أخرج أبو داود في سننه بسند حسن، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"....، قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ، حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا"[68]

وقد اختلف العلماء في وصف هذا التصرف من النبي ﷺ، فمن اعتبر أن تصرفه هذا من باب الفتوى والتشريع الدائم أباح تمليك الأرض الموات لمن أحياها، ولو بغير إذن الإمام. وإلى ذلك ذهب الشافعية ومن وافقهم. لأنه الغالب من تصرفاته ﷺ فإن عامة تصرفاته التبليغ، فيحمل عليه، تغليبا للغالب الذي هو وضع الرسل عليهم السلام. فعلى هذا: لا يتوقف الإحياء على إذن الإمام، لأنها فتيا بالإباحة كالاحتطاب والاحتشاش، بجامع تحصيل الأملاك بالأسباب الفعلية. ومن اعتبر أن هذا من باب التصرف بالإمامة والسياسة الشرعية لا يجيز تملك أرض الموات إلا بموافقة الإمام، وإلى ذلك ذهب الحنفية.

فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضا إلا بإذن الإمام، لأن فيه تمليكا، فأشبه الإقطاعات، والإقطاع يتوقف على إذن الإمام، فكذلك الإحياء.

وقال مالك: ما قرب من العمران لا بد فيه من إذن الإمام، فليس لأنه تصرف بطريق الإمامة، بل لقاعدة أخرى، وهي أن إحياء ما قرب يحتاج إلى النظر في تحرير حريم البلد، فهو كتحرير الإعسار في فسخ النكاح، وكل ما يحتاج لنظر وتحرير فلا بد فيه من الحكام.

(4) حديث: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً".

سبب وروده وسبب إيراده: أخرج البخاري في صحيحه، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ:

---

[67] **أخرجه أبو داود في سننه:** كتاب الخراج والإمارة والفيء– باب في إحياء الموات– رقم(3073). وإسناده صحيح.

العرق: الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له، أو هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره.

[68] **أخرجه أبو داود في سننه:** كتاب الخراج والإمارة والفيء– باب في إحياء الموات– رقم(3074).

"لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً"[69].

والحديث صريح في عدم جواز تولية المرأة شيء من الولايات العامة، لأنه جاء بصيغة النكرة في سياق النفي، فيفيد العموم، ويدخل فيه ولاية القضاء. فيشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون ذكرًا؛ لأن المرأة بطبيعتها لا تصلح لرئاسة الدولة، وما تقتضيه هذه الوظيفة من المتاعب والعمل المستمر وقيادة الجيوش وتدبير الأمور.

(5) حديث: "الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ".

أخرج البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: "الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ"[70].

سبب وروده: أخرج البخاري، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ"، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ" ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: "احْتَجِبِي مِنْهُ" لما رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ"[71].

---

[69] **أخرجه البخاري**: كتاب المغازي– باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر– رقم(4425).

[70] **أخرجه البخاري**: كتاب الحدود– باب للعاهر الحجر– رقم(6818).

[71] **أخرجه البخاري**: كتاب البيوع– باب تفسير المشبهات– رقم(2053).

ابن وليدة زمعة: الوليدة الجارية والأمة وإن كانت كبيرة، والولد المتنازع فيه هو عبد الرحمن بن زمعة، وزمعة بن قيس والد سودة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ. **ولد على فراشه**: أي من امرأة كانت موطوءة له. **فتساوقا**: ذهبا إليه يسوق كل منهما الآخر ليترافعا عنده. **الولد للفراش**: معناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما. **العاهر للحجر**: العاهر هو الزاني، وعهر أي زنا وعهرت زنت والعهر الزنا، ومعناه: للزاني الخيبة والحرمان ولا حق له في الولد، والعرب تكني عن حرمان الشخص بقولها له الحجر وله التراب. **وقيل المراد بالحجر** هنا إنه يرجم بالحجارة، وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم المحصن خاصة لأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد عنه.

(6) حديث: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما".

أخرج البخاري في صحيحه، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ:" تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ"[72].

سبب وروده: أخرج مسلم، عن جابر، رضي الله عنه، قال: اقتتل غلامان غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر أو المهاجرون، يا للمهاجرين ونادى الأنصاري يا للأنصار، فخرج رسول الله ﷺ، فقال: "ما هذا دعوى أهل الجاهلية" قالوا: لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر، قال: "فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينهه، فإنه له نصر وإن كان مظلوما فلينصره"[73].

(7) حديث: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ".

أخرج النسائي بسند صحيح، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"[74].

سبب وروده: ما أخرجه البخاري في صحيحه، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُرَاهُ فُلاَنًا" لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيًّا – لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ – دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ"[75].

---

[72] **أخرجه البخاري:** كتاب الإكراه– باب – رقم (6952).

[73] **أخرجه مسلم:** كتاب البر والصلة– باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما – رقم (2584).

اقتتل غلامان: أي تضاربا . **يال المهاجرين:** معناه أدعو المهاجرين وأستغيث بهم. **دعوى أهل الجاهلية:** تسميته ﷺ ذلك دعوى الجاهلية هو كراهة منه لذلك فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية **فكسع أحدهما الآخر:** أي ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أو سيف أو غيره. **فلا بأس:** معناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته.

[74] **أخرجه النسائي:** كتاب النكاح – باب ما يحرم من الرضاع – رقم(3302).

[75] **أخرجه البخاري:** كتاب الشهادات – باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم– رقم(2646).

وما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: "إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"[76].

(8) حديث: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ"[77].

سبب وروده: ما أخرجه ابن ماجه، بسند صحيح، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ"[78].

وأخرج ابن ماجه أيضا بسند حسن، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ" وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"[79]. وقد يوهم ظاهر هذا الحديث أن مال الابن يكون للأب.

قال أبو حاتم ابن حبان: "معناه أنه ﷺ زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معا إلى أن يصل إليه ماله فقال له أنت ومالك لأبيك لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته عن غير طيب نفس من الابن به"[80].

وقال البيهقي: "من زعم أن مال الولد لأبيه احتج بظاهر هذا الحديث، ومن زعم أن له من ماله ما يكفيه إذا احتاج إليه فإذا استغنى عنه لم يكن للأب من ماله شيء، احتج بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير، وأنه لو مات وله ابن لم يكن للأب من ماله إلا السدس، ولو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كله"[81].

---

(76) **أخرجه ابن ماجه:** كتاب النكاح – باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب– رقم(1938).

(77) **أخرجه أبو يعلى في مسنده:** (98/10)- رقم(5731)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده حسن.

(78) **أخرجه ابن ماجه:** كتاب التجارات – باب ما للرجل من مال ولده– رقم(2291).

(79) **أخرجه ابن ماجه:** كتاب التجارات – باب ما للرجل من مال ولده– رقم(2292).

(80)"الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"(143/2)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(81)"السنن الكبرى للبيهقي"(789/7) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

قال ابن المنذر: "لما ورث الأب من مال ابنه السدس مع ولده دل على أنه لا حق له في سائر أمواله غيره، وأما حديث: "أنت ومالك لأبيك" لم يُرِدْ به حقيقة الملك، وإنما أراد به المبالغة في وجوب حقه عليه وتأكده"[82].

وقال الخطابي: "قوله يجتاح مالي، معناه يستأصله ويأتي عليه، والعرب تقول جاحهم الزمان، واجتاحهم إذا أتى على أموالهم، ومنه الجائحة وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه.

ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده مآله إنما هو سبب النفقة عليه، وإن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلاّ بأن يجتاح أصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له أنت ومالك لوالدك، على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من ماله نفسه وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فإما أن يكون أراد به إباحة ماله وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء والله أعلم"[83].

وقد تحمل اللام في قوله: "لأبيك" على الإباحة، لا على التمليك، فإن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه، ويكون المعنى أن للأب أن يأكل من مال ابنه ما يحتاجه.

(9) حديث: "الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ"

أخرج الترمذي في سننه، بسند صحيح، عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ"[84].

سبب وروده: أخرج البخاري في صحيحه، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ، كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لاَ نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ"، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: "امْحُ رَسُولُ اللَّهِ"، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكِتَابَ، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلاَحٌ إِلَّا فِي القِرَابِ، وَأَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لاَ يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى

---

[82] "شرح سنن أبي داود"(604/9) لابن رسلان، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية.

[83] "معالم السنن"(166/3).

[84] **أخرجه الترمذي**: أبواب البر والصلة– باب ما جاء في بر الخالة– رقم (1904).

الأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: "الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ"، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: "أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ"، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: "أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي"، وَقَالَ لِزَيْدٍ: "أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا"[85]. وابنة حمزة المذكورة في الحديث هي أمامة، وقيل عُمارة، وأمها سلمى بنت عميس. ولقد نادت ابنةُ حمزة رسولَ الله ﷺ، بقولها: (يا عمّ!) لأنه أخو أبيها من الرضاع، ولذلك لما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرسول الله، ﷺ،" أَلاَ تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: "إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ"[86]. وخالة بنت حمزة التي حكم لها رسول الله ﷺ بالحضانة هي أسماءُ بنتُ عُميس. وأما وجه قول زيد بن حارثة عن بنت حمزة: "إنها ابنة أخي"، فلأن رسول الله ﷺ، كان قد آخى بين زيد وحمزة.

(10) حديث:" أنتم أعلم بأمر دنياكم".

أخرج مسلم، عن أنس، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون، فقال: "لو لم تفعلوا لصلح" قال: فخرج شيصا، فمر بهم فقال: "ما لنخلكم؟". قالوا: قلت كذا وكذا، قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"[87].

فهذا الحديث يتخذ منه بعض الناس تُكأةً للتهرب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها لأنها ـ كما زعموا ـ من شؤون دنيانا، ونحن أعلم بها، وقد وكلها الرسول ﷺ إلينا!! والوقوف على قصة هذا الحديث وسبب وروده يقطع الطريق على أولئك العلمانيين الرافضين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[85] **أخرجه البخاري**: كتاب الصلح – باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، وإن لم ينسبه ..... – رقم (2699).

[86] **أخرجه البخاري** : كتاب النكاح – باب ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب– رقم (5100).

[87] **أخرجه مسلم** :كتاب الفضائل– باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ... – رقم (2363).

سبب ورود هذا الحديث : هو قصة تأبير النخل، كما جاء ذلك في أول الحديث، عن أنس، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون، فقال: "لو لم تفعلوا لصلح" قال: فخرج شيصا، فمر بهم فقال: "ما لنخلكم؟" قالوا: قلت كذا وكذا، قال:" أنتم أعلم بأمر دنياكم"[88].

وفي رواية البزار: عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي نَخْلٍ فَرَأَى قَوْمًا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ: "مَا تَصْنَعُونَ أَوْ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ وَيَجْعَلُونَ فِي الْأُنْثَى فَقَالَ: مَا أَظُنُّ هَذَا يُغْنِي شَيْئًا فَبَلَغَهُمْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ فَصَارَ شِيصًا، فَقَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُكُمْ فِي دُنْيَاكُمْ، وَإِنِّي قُلْتُ لَكُمْ ظَنًّا ظَنَنْتُهُ، فَمَا قُلْتُ لَكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى"[89].

ويظهر من الروايتين أنه ﷺ، أشار على الأنصار برأي ظني، وهو ليس من أهل الزراعة، وقد نشأ بواد غير ذي زرع، فظنه الأنصار وحيًا أو أمرًا دينيًا، فتركوا التأبير، فكان أثره سيئًا على الثمرة، فقال: "أنتم أعلم بأمور دنياكم .. ".

وحين نقرأ الحديث في سياقه وعلى ضوء السبب الذي جاء تعقيبا عليه يتضح لنا خطأ الفهم الذي فهموه، وأن السبب كان في قضية "تأبير النخل" وهي قضية لا تعارض وحيا.

(11) حديث: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ".

سبب وروده: أخرج أبو داود، والترمذي، وغيرهما، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ؟ قَالَ: "لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا"[90].

---

[88] سبق تخريجه.

[89] **مسند البزار** :(152/3) – رقم (937).

[90] **أخرجه أبو داود في سننه:** كتاب الجهاد– باب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ مَنِ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ– رقم (2645).

والترمذي في سننه: أبواب السير – باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ المشْرِكِينَ – رقم (1604).وإسناده صحيح.

وقد اختُلف في وصله وإرساله، فوصله أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وحفص بن غياث والحجاج بن أرطاة، وأرسله آخرون، والوصل زيادة ثقة ، وهي مقبولة، فلا يعل الموصول بالمرسل. **قَوْلُهُ: (لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا)** يَعْنِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا بِمَوْضِعٍ بِحَيْثُ تَكُونُ نَارُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مُقَابَلَةِ الْأُخْرَى عَلَى وَجْهٍ لَوْ كَانَتْ مُتَمَكِّنَةً مِنَ الْإِبْصَارِ لَأَبْصَرَتْ الْأُخْرَى، فَإِثْبَاتُ الرُّؤْيَةِ لِلنَّارِ مَجَازٌ.[" نيل الأوطار" للشوكاني(31/8)]،وإنما جعل لهم نصف

فقد يفهم منه تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، وأن النبي ﷺ بَرِيءٌ منه براءة مطلقة، مع تعدد الحاجة إلى ذلك، للتعلم، أو للتداوي ، أو للعمل، أو للتجارة، أو لغير ذلك.

قال ابن حجر: "وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى دِينِهِ"(91).

وقال القرضاوي: "أي بريء من دمه إذا قتل ،لأنه عَرَّضَ نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام".

ومعنى هذا: أنه إذا تغيرت الظروف التي قيل فيها النص, وانتفت العلة الملحوظة من ورائه مِنْ مَصْلَحَةٍ تُجْلَبُ, أَوْ مَفْسَدَةٍ تُدْفَعُ، فالمفهوم أن ينتفي الحكم الذي ثبت من قبل بهذا النص, فالحكم يدور مع علته وُجُودًا وَعَدَمًا(92).

والخلاصة: أن الناظر في الحديث، والمستنبط للأحكام منه، لابد له من معرفة السبب الذي ورد الحديث لأجله، أو السياق والحادثة التي صدر الحديث ملابسا لها؛ نظراً لتأثيرها الغالب في توجيه المعنى، والوصول إلى المقصد النبوي من خلال الحديث نفسه. وقد يكون سبب ورود الحديث مخصصاً لعموم الحديث، أو مقيدًا لإطلاقه، أو صارفاً للأمر فيه عن الوجوب إلى الندب أو غير ذلك .

(12) حديث أبي قتادة: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ»(93).

الدية وهم مسلمون, لأنهم أعانوا على أنفسهم, وأسقطوا نصف حقهم بإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله ﷺ , وقعود هم عن نصر الله ورسوله , والله تعالى يقول في أمثالهم: "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ" [الأنفال: 72].

(91) " فتح الباري" (39/6).

(92)"كيف نتعامل مع السنة النبوية" (148/1)يوسف القرضاوي- دار الشروق- الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م .

(93) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الأحكام– باب الشهادة تكون عند الحاكم- رقم (7170).

وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير – باب استحقاق القاتل سلب القتيل- رقم (1751).

وأخرجه الترمذي في السنن : أبواب السير- باب ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه – رقم (1562).

بلفظ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ". **وقال الترمذي**: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لِلإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ»

سبب وروده: أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللهِ، إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ، أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسُدِ اللهِ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[94] والسلب هو ما على القتيل، وما معه من ثياب، وسلاح، ومركب، وغير ذلك.

فهل تصرف النبي ﷺ هنا بتمليك القاتل سلب المقتول باعتباره مبلغا عن الله تعالى؛ فيكون هذا الحكم دائما عاما؟ وهذا ما ذهب إليه الشافعي، لأن هذا من الأحكام التي تتبع أسبابها كسائر الفتاوى، لأن الغالب على تصرفه ﷺ الفتيا، لأن شأنه الرسالة والتبليغ. أم أنه تصرف باعتباره إماما، وفعل ذلك تشجيعا وتحضيضا على القتال، فلا يكون لحكمه هذا صفة العموم والتشريع الدائم الملزم، وبالتالي لا يجوز تمليك السلب إلا بإذن الإمام؟ وإلى ذلك ذهب الإمام مالك.

قال القرافي: "اختلف العلماء في كون قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من قتل قتيلا فله سلبه» تصرفا بالفتوى عملا بالغالب من تصرفه – صلى الله تعالى عليه وسلم – فيستحل كل أحد سلب المقتول ولو لم يقل الإمام ذلك، أو كونه تصرفا بالإمامة فلا يستحل أحد سلب المقتول إلا أن يقول

السَّلَبِ الخُمُسَ وقَالَ الثَّوْرِيُّ: النَّفَلُ أَنْ يَقُولَ: الإِمَامُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِيهِ الخُمُسُ وقَالَ إِسْحَاقُ: السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الخُمُسَ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ.

([94]) أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير – باب استحقاق القاتل سلب القتيل– رقم (1752)

الإمام ذلك، وإليه ذهب مالك – رحمه الله تعالى – وإن خالف أصله الذي قاله في الإحياء وهو أن غالب تصرفه صلى الله تعالى عليه وسلم بالفتوى نظرا لأمور: **منها** أن الغنيمة أصلها أن تكون للغانمين لقوله عز وجل{واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}[الأنفال: 41] وإخراج السلب من ذلك خلاف هذا الظاهر. **ومنها** أن ذلك ربما أفسد الإخلاص عند المجاهدين فيقاتلون لهذا السلب دون نصر كلمة الإسلام. **ومنها** أنه يؤدي إلى أن يقبل على قتل من له سلب دون غيره فيقع التخاذل في الجيش وربما كان قليل السلب أشد نكاية على المسلمين.

فلأجل هذه الأسباب ترك مالك – رحمه الله تعالى – هذا الأصل هنا"[95].

والظاهر لي أنه من باب السياسة الشرعية، وبالتالي لا يكون هذا حكما عاما ملزما للأمة، وخصوصا في هذا العصر الذي صار فيه المجاهد يُجَهَّزُ تجهيزا كاملا على نفقة الدولة؛ فالدولة تدربه وتسلحه، وتنفق عليه، وتكفل زوجته وأولاده إذا قُتل، بخلاف ما إذا كان المجاهد يجهز نفسه من ماله الخاص.

(13) حديث: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا، فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ»[96]

سبب وروده: أخرج مسلم عن أبي السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى، قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى

---

[95]"الفروق للقرافي" (208/1)، عالم الكتب.

[96] **أخرجه الترمذي**: أبواب الأحكام والفوائد – باب ما جاء في قتل الحيات – رقم (1484).

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا فَقَالَ:« اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ثُمَّ قَالَ:« إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[97]

(14) حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً»[98].

سبب وروده: أخرج البخاري، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، الَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ، يَقِيهَا الحِجَارَةَ[99].

(15) حديث: «لَا تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»[100]

وحديث: "نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ»[101]

سبب وروده: ما أخرجه البخاري، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ المُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لاَ، فَلاَ تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ» كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ "[102]

([97])**أخرجه مسلم في صحيحه:** كتاب السلام – باب قتل الحيات وغيرها– رقم (2236).

([98])**أخرجه الترمذي:** أبواب الحدود – باب ما جاء في رجم أهل الكتاب – رقم (1436).

وأحمد في مسنده : (125/8) – رقم (4529).

([99]) **أخرجه البخاري:** كتاب الحدود– باب أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ، إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمَامِ – رقم (6841)

([100]) **أخرجه مسلم:** كتاب البيوع– باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا...– رقم (1538) عن أبي هريرة مرفوعا.

([101]) **أخرجه البخاري:** كتاب البيوع– باب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا– رقم (2194).

([102]) **أخرجه البخاري:** كتاب البيوع– باب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا– رقم (2193).

فأفادنا سبب ورود الحديث أن النهي عن ذلك كان سدا لباب النزاع بين الناس، فكل ما من شأنه أن يفضي إلى نزاع فإن الشرع يحسم مادته.

(16) حديث: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ»[103]

سبب وروده: ما أخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا صَلَّى، قُمْتُ أَقْضِي، فَوَجَدَ رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: "مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا"، قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ، أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي عُذْرًا، نَاوِلْنِي يَدَكَ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ وَاللهِ سَهْلًا، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ، فَأَدْخَلْتُهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي، فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا، فَقَالَ: "إِنَّ لَكَ عُذْرًا"[104]

وأخرج أحمد في مسنده، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى زَمَنَ خَيْبَرَ عَنِ الْبَصَلِ، وَالْكُرَّاثِ فَأَكَلَهُمَا قَوْمٌ، ثُمَّ جَاءُوا إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَمْ أَنْهَ عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْمُنْتِنَتَيْنِ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنْ أَجْهَدَنَا الْجُوعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَحْضُرْ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ"[105]

فالنص الواحد أو الحكم الواحد قد يتوارد عليه أكثر من سبب، وأكثر من قصة، سواء في أسباب نزول القرآن، أو أسباب ورود الحديث.

جد الناس: قطعوا تمر النخيل. **تقاضيهم:** طلب ديونهم. **الدمان:** فساد الطلع وتعفنه فيخرج قبل الثمرة أسود. **مراض:** اسم لجميع الأمراض. **قشام:** مرض يصيب ثمر النخيل فلا يصير رطبا. **عاهات:** جمع عاهة وهي الآفة والمرض. **فإما لا:** فإن لا تتركوا هذه المبايعة. **كالمشورة:** يشير عليهم بذلك. **تطلع الثريا:** اسم علم لنجم مخصوص والمعنى حتى تطلع مع الفجر ويكون ذلك في أول فصل الصيف وعندها تكون الثمار قد نضجت.

([103]) **أخرجه البخاري:** كتاب الأذان- باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ- رقم (853). عن ابن عمر.

وأخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا ... - رقم(562)، عن أبي هريرة.

([104]) **أخرجه أحمد في مسنده:** (143/30) – رقم(18205).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة- باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها- رقم(2095)

([105]) **أخرجه أحمد في مسنده:** (351/23) – رقم(15159).

(17) حديث: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ»[106]

سبب إغارته عليهم وهم غارون: أخرج البيهقي في السنن الكبرى والطبراني في المعجم الكبير بسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ يَجْمَعُونَ لَهُ، وَقَائِدُهُمُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ضِرَارٍ أَبُو جُوَيْرِيَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ بِالْمُرَيْسِيعِ مَاءٌ مِنْ مِيَاهِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَعَدُّوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَزَاحَفَ النَّاسُ فَاقْتَتَلُوا، فَهَزَمَ اللهُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ، وَنَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْنَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ قُدَيْدٍ إِلَى السَّاحِلِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ سِتٍّ"[107]

فبمعرفة قصة جمع بني المصطلق لمحاربة النبي ﷺ يظهر لنا سبب إغارته عليهم على حين غرة.

(18) حديث: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ»

سبب وروده: ما أخرجه الشيخان، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا، إِلَّا القِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ». فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ"[108]

(19) حديث: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»

([106]) **أخرجه البخاري:** كتاب العتق- باب مَنْ مَلَكَ مِنَ العَرَبِ رَقِيقًا، ...– رقم (2541). عن عبد الله بن عمر.

([107]) **أخرجه البيهقي في السنن الكبرى:** كتاب السير– باب مَنْ يُبْدَأُ بِجِهَادِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ– رقم(17882).

والطبراني في المعجم الكبير: (60/24) – رقم(158)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

([108]) **أخرجه البخاري:** كتاب تفسير القرآن- باب{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى ...}- رقم (4500).

وأخرجه مسلم: كتاب القسامة – باب إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا– رقم(1675).

ثنية: مفرد ثنايا وهي مقدم الأسنان. **الأرش:** دية الجراحة أو الأطراف. **العفو:** النزول عن حقهم وعدم أخذ الدية أو غيرها. **لأبره:** لصدقه وحقق رغبته لما يعلم من صدقه وإخلاصه.

سبب وروده: ما أخرجه ابن ماجه بسند حسن، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[109]

(20) حديث: : «إن الله هو الْمُسَعِّرُ القابض الباسط الرازق»[110].

الظروف والملابسات التي قيل فيها حديث التسعير:

من ضوابط فهم السنة معرفة الظروف والملابسات التي قيل فيها الحديث، وكذلك فهمها في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، وقد جاء في رواية أبي نعيم، بسند حسن، عَنِ ابْنِ نُضَيْلَةَ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي عَامِ سَنَةٍ جَدْبٍ: سَعِّرْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَسَلْنِي اللهُ عَنْ سُنَّةٍ أَحْدَثْتُهَا فِيكُمْ، لَمْ يَأْمُرْنِي بِهَا، وَلَكِنْ سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ"[111]

ويفهم من رواية أبي نعيم أن سبب غلاء الأسعار القحط والجدب الذي حدث في تلك السنة، ومن الطبيعي أنه إذا قل المطر قل الزرع فترتفع الأسعار، وعلى ذلك فليس جشع التجار سبب غلاء الأسعار، وإنما السبب ابتلاء من الله تعالى لخلقه بما شاء من بسط الرزق وقبضه، ولذلك قال ﷺ: "إن الله هو الْمُسَعِّرُ القابض الباسط الرازق". ولو تدخل الرسول ﷺ، فخفض السعر لكان في ذلك إضرار بالتجار الذين ليسوا سببا في غلاء الأسعار، وقد قامت شريعة الإسلام على أنه لا ضرر ولا ضرار، لذلك قال ﷺ: "إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته".

وعلى ذلك فالتسعير حرام ما دامت علة التحريم خارجة عن عبث التجار، وليس مفهوما من الحديث الشريف أن التسعيرَ حرامٌ مطلقاً، بل هو حرام ما دامت العلة في التحريم قائمة.

فإذا تغيرت العلة وارتفعت الأسعار بسبب احتكار التجار فالأنسب لمصلحة الناس أن يتغير الحكم من تحريمِ التسعير إلى جوازه- بل قد يكون واجبا- فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

([109]) **أخرجه ابن ماجه:** كتاب التجارات – باب الخراج بالضمان– رقم (2243)

[110] أخرجه أبو داود: كتاب البيوع– باب في التسعير– رقم (3451).

والترمذي: أبواب البيوع– باب ما جاء في التسعير– رقم (1314).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. **وأخرجه ابن ماجه:** كتاب التجارات – باب من كره أن يسعر– رقم (2200).

[111] "معرفة الصحابة"(3069/6)، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

قال ابن العربي المالكي: "والحق التسعير وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال.... وما قاله النبي ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى"(112).

قال ابن تيمية: "ومن منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبي ﷺ: "إن الله هو المسعر القابض الباسط وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"، فقد غلط؛ فإن هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه؛ أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل. ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه: فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم"(113).

وقال أيضا: "وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط"(114).

وقال ابن القيم: "وأمَّا التسعير فمنه ما هو ظلمٌ محرَّم، ومنه ما هو عدلٌ جائز، فإذا تضمن ظلم النَّاس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم ممَّا أباحه الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين النَّاس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم ممَّا يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب،... فإذا كان النَّاسُ يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر- إمَّا لقلَّة الشيء، وإمَّا لكثرة الخلق – فهذا إلى الله، فإلزام النَّاس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراهٌ بغير حق.

وأمَّا الثاني، فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة النَّاس إليها إلَّا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلَّا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير ها هنا إلزام بالعدل الَّذي ألزمهم الله به"(115).

---

(112) "عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي" (54/6)، ابن العربي المالكي، دار الباز للطباعة والنشر.

(113) "مجموع الفتاوى"(95/28) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .

(114) " الحسبة في الإسلام"(ص:42)، ابن تيمية ، دار الكتب العلمية. الوكس: النقص، والشطط: الجور.

(115) "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"(638/2)، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية.

ونخلص من ذلك إلى أن من واجب الدولة حماية البائع والمشتري؛ وذلك بالتوسعة على الناس وعدم التضييق عليهم، وجعل الأمر بحسب العرض والطلب، وهذا كله ما لم يحتكر التجار السلع فيحبسونها حتى تقل في السوق فيزداد عليها الطلب، فيرتفع سعرها، مع حاجة الناس إليها، فإذا فعل التجار ذلك فقد وجب على الدولة التدخل الفوري لإجبار التجار على البيع بسعر المثل، وهو التسعير، دفعا للضرر عن العامة.

ومن خلال تعريف الشوكاني للتسعير يتبين لنا أن التسعير من مهام الدولة في السوق؛ بمنع التجار من الزيادة على السعر الذي تحدده الدولة، وكذلك تمنعهم من النقصان إذا أدى ذلك إلى مضرة تلحق بأهل السوق.

ولا مانع من أن تحدد الدولة أسعار بعض السلع التي قد يخشى التلاعب فيها، وتترك باقي السلع بحسب العرض والطلب، فإن من الطبيعي أن بعض السلع تزيد في بعض المواسم فيقل ثمنها، وتقل في بعض المواسم فيزيد ثمنها.

الخاتمة

من خلال البحث توصل الباحث لنتائج، من أهمها:

(1) أن قدامى المحدثين لم يتوسعوا في التصنيف في أسباب ورود الحديث لعدم وجود الحاجة الملحة إلى ذلك آنئذ.

(2) أن الأصل في النصوص عموم اللفظ، لا خصوص السبب أو الورود، إلا إذا كانا يخصصان المعنى أو الفعل.

(3) أن الإحاطة بأسباب ورود الحديث لا تقل أهمية عن الإحاطة بمعرفة أسباب نزول القرآن؛ لأن كلا منهما يعين على فهم النص العام.

(4) أن معرفة أسباب ورود الحديث من الأدوات اللازمة للمجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية من الحديث.

(5) أن تنزيل الصحابي للحديث على واقعة مستدلا بقصة الحديث دليل على أن الحديث له حكم العموم وليس من وقائع الأعيان، على الأقل في مذهب هذا الصحابي.

(6) أنه إذا جاء في سبب ورود الحديث ما يدل على الخصوصية، أو ما يدل على أنها من وقائع الأعيان فلا يكون له حكم العموم.

أهم التوصيات:

(1) الاهتمام بعلم أسباب ورود الحديث، وكذلك بعلم سبب إيراده، وذلك من خلال تدريسه في المدارس والمعاهد والجامعات، ضمن علوم الحديث.

(2) عقد مؤتمر خاص بعلم أسباب ورود الحديث، وأسباب نزول القرآن والربط بينهما، وذلك على غرار المؤتمر الذي نظمته الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، عن مشكل القرآن والحديث.

(3) عمل مشروع بحثي كبير عن أسباب ورود الحديث في كتب السنة، وبيان أثر ذلك على فهم وسلامة الاستدلال بالسنة على الأحكام الشرعية.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المصادر والمراجع الأخرى.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة
الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.

إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام"، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

البرهان في علوم القرآن"، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي.

البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف"،. دار الكتاب العربي، بيروت.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- الطبعة الأولى، 1422هـ.

سنن ابن ماجه"، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود"، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

سنن الترمذي"، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. الطبعة الثانية، 1395هـ - 1975 م.

السنن الكبرى"، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، الطبعة الثالثة.

شرح سنن أبي داود"، أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية.

شرح معاني الآثار" أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي – حققه وقدم له: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى1414هـ.

عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد"، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي»، المحقق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة / بيروت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت،1379هـ – رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

الفروق"، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

كيف نتعامل مع السنة النبوية"، يوسف القرضاوي– دار الشروق، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2000 م.

لسان العرب" محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.

اللمع في أسباب ورود الحديث"، جلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

المجتبى من السنن"، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي– تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة– مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب– الطبعة الثانية، 1986م.

مجموع الفتاوى"، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

مختار الصحاح"، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م.

المستدرك على الصحيحين"، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع– تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م.

مسند أبي يعلى"، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، المحقق، حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، 1404 – 1984م.

مسند أحمد بن حنبل"، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني– المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ.

مسند البزار"، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، العتكي، البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري– المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري– المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت.

معالم السنن"، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى 1351هـ - 1932م.

المعجم الكبير"، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(ت: 360هـ)– المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

معجم مقاييس اللغة"، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.

معرفة علوم الحديث"، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

المفردات في غريب القرآن"، الراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.

مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح"، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين، المحقق: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض.

نيل الأوطار"، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.